نحو إطلالة على فلسفة الزكاة والضرائب
من منظور العدل

دكتور مهندس/ محمد يونس الحملاوى(*)

١- مقدمة:

الزكاة هى أحد أصول هذا الدين الواحد منذ شريعة نوح عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإن جاءت بصورة محددة واضحة ثابتة بينها سيدنا محمد رسول الله، مصداقا لقول الملك القدوس فى سورة الشورى(١) فى الآية رقم ١٣ ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾.

والزكاة هى أحد أركان الدين الخمسة فلقد حث الإسلام أوجه مشروعيتها وإنفاقها باعتبارها الركن الوحيد لجباية الأموال فى الإسلام بالنسبة للمسلمين. وتغطية للطوارئ فقد أجاز الإسلام فرض الضرائب على رعايا دولة الإسلام بصفة استثنائية وبضوابط شرعية(٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨). إلا أن

(*) أستاذ هندسة الحاسبات - كلية الهندسة - جامعة الأزهر

(١) القرآن الكريم

(٢) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ١٩؛ فصل ٤٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٨٩٠ - ١٠٨٩

(٣) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ٩ - ٦٩ =

الضرائب تضخم حجمها فكأنها القاعدة وليست الاستثناء. ويقارن البحث بين الضرائب الوضعية فى أشكال مختلفة وبين الزكاة من مقياس العدل الذى أوجبه الإسلام كأساس لكافة الأعمال والمعاملات.

٢- إطلالة على قواعد الزكاة:

إن فلسفة التعامل مع المال فى الإسلام ومنه الزكاة تقوم على فكرة الاستخلاف؛ أى أن المال مال الله والأمة مستخلفة فى هذا المال مصداقاً لقول المبدئ المعيد فى سورة الحديد الآية رقم ٧ ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾. كما وأن فى هذا المال الذى نحن مستخلفون فيه حقاً معلوماً مصداقاً لقول المعز المذل فى سورة المعارج الآيتين رقم ٢٤، ٢٥ ﴿والذين فى أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾

(٤) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٩٤

(٥) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٦

(٦) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٩٥

(٧) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٦

(٨) حسين حسين شحاته؛ محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً؛ فصل ١١؛ مكتبة الإعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٦

ولايتعارض ذلك مع ترغيب الإسلام للناس فى التصدق فالزكاة بوصفها فريضة تعبدية لها محدداتها، أما الصدقة فبابها مفتوح طوعا لكل فرد، كما أن المدفوع في الزكاة مما يزيد عن احتياج الفرد من مال وغيره وفق قواعد محددة ومقادير ثابتة دفعا للناس لإعمار الأرض ولتشغيل أموالهم كلها وهذه القواعد تتلخص فى الآتى[٩]:

١- وجوب الزكاة بعد استقطاع كافة مصاريف العمل وأدوات الإنتاج وبعد بلوغ النصاب للشخص المُزكى وحولان الحول فى أكثر الأموال التى تجب فيها الزكاة.

٢- ثبات نسبة الزكاة فى كل نوع من أنواع المال.

٣- تتراوح الزكاة بين ٢,٥٪ ، ٢٠٪ حسب مقدار الجهد المبذول وفى هذا عدل وأى عدل فى الوعاء الخاضع للزكاة[١٠].

٤- لا يعرف الإسلام النسبة التصاعدية فى مقدار الزكاة[١١،١٢،١٣] وهذا جلى لمن يتتبع أحكام هذا فى الفقه الإسلامى.

(٩) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نظرة أولية فى فلسفة الزكاة والضرائب؛ ؛ مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر؛ القاهرة؛ العدد ١١؛ ١٩٩٥م؛ الصفحات ١١٧ - ١٥٨

(١٠) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ٢؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٤٩

(١١) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ٤؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٨

(١٢) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٥؛ =
مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٦٢

٥- محلية الإنفاق من أموال الزكاة على الفقراء والمحتاجين أولى القربى ثم فى نفس البلدة ثم ما زاد عن ذلك يكون للدولة الإسلامية كى تنفق منها على مصارفها الشرعية وعلى المحليات الأخرى.

٦- للزكاة ضرورة اجتماعية فى سد حاجة الناس حربا للفقر والفاقة كما أن لها دوراً اجتماعياً واقتصادياً ومالياً وسياسياً.

٧- لا يعرف الإسلام الازدواجية فى الزكاة[١٤،١٥].

٨- حصيلة الزكاة تشمل كافة جوانب النشاطات الإنسانية المحلة شرعاً.

وهذا يعنى باختصار ذمة واحدة لروافد متعددة طبقا للمجهود المبذول. وهذه القاعدة العادلة هى محور فلسفة الزكاة فى رأيي.

٣- إطلالة على فلسفة الضرائب:

أما فلسفة الضرائب ومنها الرسوم فتقوم على التعامل مع المال من كونه مالاً فقط باستثناء الضريبة العامة على الدخل[١٦] التى تفرض على جميع دخل

=(١٣) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ١؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٥٧

(١٤) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ١؛ باب ٣؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٣٣٥

(١٥) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٤٩

(١٦) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م باصدار قانون الضرائب على الدخل؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

الممول نتيجة كافة أنشطته وبعد أن يكون الممول قد أدى الضرائب المختلفة على مختلف أنشطته مجزأة. وهذه الضريبة تنظر إلى الأعباء العائلية للممول جزئيا وبالتالى تقوم باستقطاع جزء من ربح أو إيراد الممول وذلك كله بصرف النظر عن مقدار ثروة ذلك الممول فالمستقطع للأعباء العائلية مثلاً بصرف النظر عن مقدار ثابت لجميع الممولين طبقاً لحالتهم الاجتماعية بصرف النظر عن الانفاق الحقيقى لكل ممول وبدون التمييز بين عدد الأولاد[١٧]. كما أن الضرائب والرسوم تدفع عن العملية نفسها ولا دخل لها بذمة دافعها لحد كبير وهذا اختلاف كبير بين فلسفة الضرائب وفلسفة الزكاة. بالاضافة الى أن نسبة الضرائب عامة تصاعدية فنجد سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تصاعدية وتصل الى ٣٣٪[١٨] ونجد الضريبة على المهن غير التجارية تصاعدية أيضاً وتصل الى ٣٠٪[١٩] وأما الضريبة العامة على

(١٧) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ١٤٧

(١٨) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ١١٣

(١٩) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ١٤٧

الدخل فهى تصاعدية أيضاً ويصل سعر الضريبة إلى ٥٠٪[٢٠] وهذه لنسب كبيرة جداً بالمقارنة بالزكاة الأمر الذى لا يشجع على الاستثمار بعكس الزكاة التى لا تعرف النسب التصاعدية. كما أن الضرائب لا تعالج مشكلة دوران رأس المال ولاتدفعه للنماء فلا تفرض على الودائع والأرصدة والسندات[٢١] أية ضرائب. وفى هذا ظلم لصغار الممولين حيث لا يتناسب مقدار ما يستقطع منهم مع الأعباء المقررة عليهم مقارنة بكبار الممولين.

تقوم فلسفة الضرائب على استقطاع جزء من المال محل التعامل فى كل مرحلة من مراحل هذا التعامل بنسبة من قيمة المال موضوع ذلك التعامل. وهذا يبدو محققا فى الرسوم الجمركية[٢٢] وفى ضريبة المبيعات[٢٣] وأيضا فى الضريبة العامة على الدخل[٢٤]. ونتيجة للنظرة الجزئية للأموال نجد

(٢٠) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ١٦١

(٢١) اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الباب الخامس؛ الفقرة ٨ من المادة ٥٥؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ٣٨

(٢٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠م باصدار التعريفة الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٠م

(٢٣) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، الضريبة العامة على المبيعات؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩١م

(٢٤) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م باصدار قانون الضرائب على الدخل؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

الضريبة العامة على الدخل لمحاولة علاج بعض أوجه قصور الضرائب الأخرى من ناحية الحصيلة؛ الأمر الذى أولد بالتعريف إزدواجية فى فرض الضريبة على نفس المال، ونشير فى نفس الوقت إلى إعفاء بعض الأموال من دفع الضرائب مثل بدل التمثيل المقرر قانوناً لبعض موظفى الحكومة[٢٥] والقطاع العام[٢٦] الأمر الذى يشكل تناقضا فى فلسفة فرض الضرائب ذاتها. إن النظرة الكلية لمال المزكى التى نجدها فى الزكاة تكاد تكون معدومة فى الضرائب رغم وجودها جزئيا فى الضريبة العامة على الدخل.

٤- إطلالة على العدل:

لعدل هو الانصاف وهو اعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه فالعدالة إحدى الفضائل الأربع التى قال بها الفلاسفة من قديم وهى: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة[٢٧]. والعدل ضد الجور والظلم. قال الأخفش: العِدل بالكسر المثل والعَدل بالفتح اصله مصدر قولك: عَدَلْتُ بهذا عَدْلاً حسناً[٢٨]. فالعدل بهذا يعنى الانصاف وعدم الظلم والمساواة قِبَلَ الجميع، لا فرق بين ضعيف وقوى

(٢٥) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، قانون العاملين المدنيين بالدولة؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٢؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ صفحة ١٧

(٢٦) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م، قانون نظام العاملين بالقطاع العام؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٠؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ صفحة ١٤

(٢٧) مجمع اللغة العربية؛ المعجم الوجيز؛ القاهرة؛ الطبعة الأولى؛ ١٩٨٠م؛ صفحة ٤٠٩

(٢٨) الشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى؛ مختار الصحاح؛ باب العين؛ دار التنوير العربى؛ بيروت؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٤١٧

أو بين غنى وفقير، فالجميع سواسية. ولهذا فالعدل يكون خاصة حين يكون الظلم أحب الى النفس لمال او لجاه او لعرض فى الدنيا او لغيرها من أمور الهوى. ولهذا فالعدل هو إقرار قاعدة حقة ثابتة معلنة على الجميع وفى نفس الوقت نجرى إعمال تلك القاعدة على الجميع بلا أى تأخير أو تسويف مهما تعددوا ومهما كان منشؤهم وموقعهم. ان العدل هو قوة ورسالة هذه الامة وركيزتها. فليس العدل ان نسن القوانين والقرارات واللوائح ولكن ان نأتى بتطبيق ذلك العدل هو اصلاح القانون والمناخ سوياً. فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال "ولست معلمكم الا بالعمل"(٢٩).

ينطلق الإسلام فى نظرته سواء بين المسلمين بعضهم البعض أو بين المسلمين وغيرهم داخل ديار الإسلام وكذلك بين دولة الإسلام والأمم الأخرى من مبدأ بسيط ألا وهو العدل المطلق(٣٠). هذا العدل الذى يطبق على الجميع هو سمو فى مبدأ المساواة بين الجميع بصرف النظر عن موقعهم وانتماءاتهم، وخاصة حينما ننظر الى تشريعات الامم والأديان الأخرى. العدل علاقه لها طرفان لابد من الندية فيهما وفى أخص حالاتها يكون طرفاها مرسلاً ومستقبلاً لا يتبادلان المواقع ورغم ذلك لابد من الندية فى علاقتهما. ولقد جاء العدل داخل وعاء الدين الإسلامى ليعطى للإنسان أعلى قيمة ولهذا فإن القرآن الكريم يعلى قيمة العدل دائما. فالعدل هو رسالة الإسلام الخالدة.

(٢٩) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م؛ صفحة ٦٢

(٣٠) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة؛ المحور ٣ الصفحات ١- ١٣

يقول اللطيف الخبير فى سورة النحل الآية رقم ٩٠ ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ ويقول الحى القيوم فى سورة الأعراف فى الآية رقم ٢٩ ﴿قل أمر ربى بالقسط﴾ ويقول القوى المتين فى سورة النساء فى الآية رقم ١٣٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾. ألنا أن نتامل لأى مدى وصل شموخ العدل فى الفكر الاسلامى؟ ويقول الأول الآخر فى سورة الحديد فى الآية رقم ٢٥ ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ وهذا وضع للعدل فى موقعه الطبيعى كمحور وكهدف للرسالات السماوية ولإن انحرف بعض تلك الرسالات بعد ذلك عن سموها فهذا تحريف لايقره العقل السليم.

يتجلى عدل الإسلام فى النظر الى جميع الافراد نظرة متساوية لا فرق بين غنى وفقير او بين عربى واعجمى. هذا النظام العادل كان هو المفجر لطاقات الإبداع بين جميع أفراد الدولة الإسلامية. ففى الحديث الشريف "روى أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الجريرى عن أبى نضره حدثنى من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق فقال أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"(٣١). هذه المساواة بين جميع الافراد تلغى اى تمييز بين البشر بل انها فى اروع

(٣١) حديث شريف؛ الجزء ٥؛ مسند الإمام أحمد

صورها تبشر وتقيم مجتمعاً يقف منه الحاكم بجانب المحكوم فى نفس المستوى أمام القانون.

العدل هو أن نكيل بنفس الكيل لنا وعلينا وفى جميع الاحوال. العدل هو فى إعمال قول المقسط الجامع عز وجل فى سورة المطففين الآيات ١-٣ ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ أليس هذا دعوة لإعمال قاعدة واحدة للجميع حتى مع النفس؟ ثم يأمرنا الشهيد الحق فى سورة الحجرات فى الآية ٩ ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. ويتكرر أمر الواحد الصمد فى سورة المائدة الآية ٨ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾. فالعدل فريضة يلزمنا الحكيم الودود أن نجريها على الجميع مسلمين وغير مسلمين.

أليس العدل فى المساواة بين الحاكم؛ مهما علا شأنه بصرف النظر عن موقعه فى هيكل الحكم وبين المحكوم؟ فالكل أمام القانون سواء بصرف النظر عن موقعهم فى الدولة الإسلامية طالما أنهم من رعاياها. كما لم يفرق الإسلام بين المسلمين وغيرهم فى إعمال العدل فنقرأ فى التاريخ أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجد درعه عند رجل نصرانى فإحتكما إلى شريح القاضى فحكم القاضى ضد أمير المؤمنين رغم أن الحق كان مع رأس الدولة نظراً لعدم وجود بينة معه. وما هى إلا خطوات خطاها النصرانى بعد الحكم عاد بعدها ليقول "أمير المؤمنين يعيننى إلى قاضيه فيقضى عليه. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا

أمير المؤمنين" فأهدى علياً الدرع له[٣٢]. إن تطبيق العدل المطلق هو أساس الدولة التى يبنيها الإسلام مصداقاً لقول الظاهر الباطن سبحانه وتعالى فى سورة النساء فى الآية ٥٨ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.

إن رسالة الإسلام هى العدل المطلق وبها يتيه على غيره من الأديان السماوية ناهيك عن الأديان غير السماوية ومن خلال نصوص كتبهم المقدسة[٣٣]. ففى العهد القديم نجد أنفسنا أمام صورة مختلفة من التعاليم فنقرأ على سبيل المثال فى سفر التثنية الإصحاح ٢٣ الآيتين ١٩، ٢٠ "لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شئ ما مما يقرض بربا. للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها"[٣٤]. أى عدل هذا الذى يظل اليهود؟ هو عدلهم الذى يؤمنون به بل ويطبقونه حتى ينالوا البركة كزعمهم! ثم نقرأ فى العهد الجديد صورة أخرى لعدل غير ما نعرفه ففى إنجيل مرقس الإصحاح ٧ الآيات ٢٥-٢٨ "لأن امرأة كان بابنتها روح نجس سمعت به فأتت وخرت عند قدميه. وكانت المرأة أممية وفى جنسها فينيقية سورية. فسألته أن يخرج الشيطان من ابنتها. وأما يسوع فقال لها دعى البنين أولا

(٣٢) عباس محمود العقاد؛ عبقرية الإمام على رضى الله عنه؛ دار الشعب؛ القاهرة؛ بدون تاريخ؛ صفحة ٢٣

(٣٣) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نحو رؤية فى فلسفة نظرة الإسلام والنصرانية واليهودية لغير أتباعها؛ بحث تحت النشر

(٣٤) الكتاب المقدس؛ طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط؛ ١٩٩٢م

يشبعون. لأنه ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين و يطرح للكلاب. فأجابت وقالت له نعم يا سيد. والكلاب أيضا تحت المائدة تأكل من فتات البنين". هذا هو العدل الذى يطبق على الكلاب حسب زعم النصارى ولا غرو فسلوكهم يكاد يتطابق مع تعاليمهم لتبقى تعاليم الإسلام شاهدة على سمو هذا الدين مستصرخة أمة التوحيد لتطبق العدل.

إن الإسلام حينما أقر وجود أمم أخرى ونظم العلاقة مع تلك الأمم ضرب بذلك مثلا يحتذى فى العلاقات بين الأمم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. وليس ما يدعو إليه الإسلام من قبيل إطلاق القول للإصلاح، لكنه من قبيل إقامة البناء فلم يفرض الإسلام العدل على الحاكم فقط، بل لقد فرضه على جميع الأمة. ففى الحديث الشريف "حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار حدثنا عبد الرحمن بن مصعب وحدثنا محمد بن عباده الواسطى حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا إسرائيل أنبأنا محمد بن جحاجه عن عطيه العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[٣٥].

لقد أرسى رب العزة فى قرآنه الكريم وسنة رسوله الكريم صلوات ربى وسلامه عليه المساواة بين الناس. إنه لمما يميز الحضارة الإسلامية عن الكثير من الحضارات الاخرى أن الإسلام يضع العدل فى مقامه الصحيح بل إن الإخاء فى العقيدة لا يتم إلا بالعدل[٣٦] هذه المساواة بين جميع الأفراد تلغى أى تمييز بين البشر بل إنها فى أروع صورها تبشر وتقيم مجتمعاً يقف منه

(٣٥) حديث شريف رقم ١١٤٠٠؛ كتاب الفتن؛ باب رقم ٢٠؛ سنن إبن ماجه

(٣٦) محمد حسين هيكل؛ حياة محمد؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م؛ صفحة ١٩٤

الحاكم بجانب المحكوم فى نفس المستوى أمام القانون سواء فى المعاملات المادية أو الاقتصادية أو غيرها من العلاقات.

والعدل هو تلك المساواة بين الجميع أمام القانون فكما قال عمر بن الخطاب فى وصيته للخليفة من بعده فيما أوصى "وإجعل الناس سواء عندك لا تبالى على من وجب الحق ولا تأخذك فى الله لومة لائم"[٣٧]. والعدل يسوى بين جميع أفراد الأمة مسلمين وغير مسلمين. وللإسلام أن يتيه فخرا بنظرته العملية لمخالفيه فى كل مناحى الحياة وأهمها العدل. ويتجلى ذلك فى قول الجبار المتكبر فى حال المنافقين واليهود فى سورة المائدة الآية رقم ٤٢ ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾. ولنتدبر الأمر بإعمال العدل مع اليهود والمنافقين رغم نعتهم بما هو فيهم؛ والذى هو كفيل بأن يذهب برجاحة العقل؛ ولنقارن بين ذلك وبين آيات الانجيل والتوراة. وليس العدل مقصوراً على تعاملات المسلمين مع غيرهم بل إننا داخل حظيرة الإيمان نجد العدل فى أوج عظمته كما يأمرنا القادر المقتدر فى سورة الأنعام فى الآية رقم ١٥٢ ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾.

والعدل هو ذلك الاحساس بالمسئولية تجاه الجميع ومن الجميع فعن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال "والذى بعث محمدا بالحق، لو أن جملا

(٣٧) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م؛ صفحة ١١١

هلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب"[٣٨] هو العدل الذى يضمن أعلى معدلات الأداء فى الحاضر لتنعاظم محصلة الأعمال جميعها فلا عشوائية للمجهودات أن توجد التوجه وأمن كل فرد على حقه: هو العدل الذى يمكن أن يهذب منظومة الحياة.

٥- إطلالة على موقع العدل فى الضرائب الوضعية والزكاة:

من الملاحظ أن نظم الضرائب فى بعض الدول الأجنبية تعامل الشخص على أساس أنه كم متكامل وتحسب الضرائب عليه على أساس ذمته الكلية وذلك من منطلق أن الضرائب مساهمة فى الأعباء المالية والاجتماعية القائمة على الدولة وفى هذا إعمال لبعض جوانب العدل. أما الضرائب فى بلادنا فالأمر يختلف. والنقاط التالية تبين درجة بعد وقرب الضرائب والزكاة عن العدل على أساس أن الهدف هو تنمية المجتمع ككل:

١- إن فلسفة الضريبة الموحدة تخالف أصل فلسفة جباية الأموال فى الإسلام من كونها تضع جميع الأعمال فى مستوى واحد. الأمر الذى يشجع الأعمال الخدمية على حساب الانتاج الحقيقى؛ فى حين أن الإسلام يرى تعدد نسب الزكاة[٣٩] طبقا للمجهود المبذول فى الحصول على الوعاء الأصلى لها وإن كانت تتوازى مع إيجاد وعاء واحد للممول.

(٣٨) خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م؛ صفحة ٩٧

(٣٩) أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ١؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٥٩

٢- إن الضرائب غير المباشرة ومنها ضريبة المبيعات؛ وهى التى تفرض على الاستهلاك وعلى التداول؛ تتناسب عكسيا مع مقدرة الممول فغالبا ما تفرض هذه الضريبة على السلع الضرورية الأمر الذى يجور نسبياً على الغيرمقتدر وبالتالى تفقد الضرائب شقها الإجتماعى.

٣- إن نظام ضريبة القيمة الصافية يحقق أحد قواعد العدل أكثر مما تحققه ضرائب الدخل المطبقة فى مجتمعاتنا ولن أضيف جديداً إن أشرت إلى أن سبع عشرة دولة منها ألمانيا وسويسرا والهند ودول من أمريكا اللاتينية يقوم نظامها الضرائبى على ضريبة القيمة الصافية ومعدلها ١٪ على صافى رأس المال بعد خصم الديون واللتزامات والإعفاءات وتفرض بعض هذه الدول ضريبة إضافية على الإيراد الصافى أقل من ٥٪[٤٠،٤١] وبمقارنة ذلك مع الزكاة[٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧] التى تقوم نسبها على ٢,٥٪ من رأس المال

(٤٠) يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ١؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٣٦

(٤١) R. A. Musgrave and P. B. Musgrave; Public finance in theory and practice; International student edition; Second printing; Chapter 21 Property and wealth taxes; Part F. Net worth tax; McGraw-Hill Book Company; 1985; page 476

(٤٢) الامام الجليل مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ المحلى؛ كتاب الزكاة، الجزء ٥ من الصفحة ٢٩٦ والجزء ٦ من الصفحة ١؛ مطبعة الجمهورية العربية؛ القاهرة؛ ١٩٦٨م

(٤٣) الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ادريس البهوتى؛ كشاف القناع عن متن الاقناع؛ المجلد الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ ١٩٨٢م؛ من الصفحة ١٦٥

المتداول والدخل ومن ٥ إلى ٢٠٪ على الزراعة وغيرها مثل ما يخرج من الأرض نجد أن إيراد الزكاة أعظم. إن ما يشاع عن قصور إيراد الزكاة لفرية وأى فرية لا يقصد منها سوى العزوف عما شرع الله تعالى وعدم العدل فى جباية الأموال.

٤- نظام الضرائب الحالى بعيد كل البعد عن نظام الزكاة، فلقد نشأ هذا الفكر وتطور فى الفكر الغربى نتيجة لعدم وجود تشريع مالى فى المسيحية. فالضرائب غالباً على الدخل وليس على رأس المال، الأمر الذى يدعو إلى الاكتناز وليس إلى دفع رأس المال للاستثمار تحقيقا للأمر الإلهى بخلافة البشر على الأرض خاصة فيما تحت أيديهم من أموال. ويلزم أن نشير إلى أن حصيلة الضرائب على دخول الأفراد وأرباح رؤوس الأموال تشكل مصدرا

=(٤٤) القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ؛ من الصفحة ٩٠

(٤٥) الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ من الصفحة ٤٣٤

(٤٦) شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م؛ من الصفحة ٩٦

(٤٧) الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ الطبعة الأولى؛ مطبعة الحلبى؛ ١٢٩٢هـ؛ من الصفحة ٢٢٤

أساسياً فى حصيلة الضرائب فى حين أن المصدر الأساسى لحصيلة الزكاة هو كل المال. يقتضى العدل أن كل فرد حسب قدرته ولا تحسب القدرة إلا بالإجمالى وهذا أمر مستقر حتى فى الكميات الطبيعية فلا يمكن حساب الكمية على أنها مجموعة متغيرات بل على أساس تكامل جميع الأعمال وليس تفاضلها. أليس العدل فى أن يدلى كل فرد بدلوه فى بناء الوطن حسب طاقته وقدرته؟! أليس العدل ألا نقتص من أى فرد له نشاط؛ وإن لم يؤد هذا النشاط إلى رفع قدرته المالية الكلية إلى درجة كبيرة؛ وفى نفس الوقت نترك من تفوق قدرته المالية أضعاف ذلك الشخص لا لسبب إلا لأنه قصر عن العمل وركن للدعة؟ أى عدل هذا ؟!

٥- إن الزكاة حين ترفع عن وعائها الآلات وأدوات الانتاج(٤٨،٤٩،٥٠) لتعطى العمل والانتاج دفعة مستمرة للعمل وللاستثمار بل وللتوسع فى العمل. فلا تجب الزكاة على ادوات الانتاج مهما كانت كبيرة او ادوات المعيشة مهما كانت لكن على اقل شئ لغرض الاكتناز فالهدف هو دفع عجلة التنمية بجانب اعطاء الفقراء ما يكفيهم من اموال الأغنياء.

(٤٨) ناجى الشربينى على؛ كيف تقدر وتؤدى زكاة أموالك؛ مطبعة التقدم؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١١٢

(٤٩) القطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير؛ الشرح الصغير لكتاب بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ صفحة ٤٧٥

(٥٠) شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م؛ صفحة ٩٧

٦- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٥١). وهذا دفع لرؤوس الأموال إلى التشغيل الكامل لها. وهذا فى حد ذاته إلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال وهو هدف أساسى لنجاح أى نظام اقتصادى سليم(٥٢). وهذا عدل فى دفع كافة طاقات المجتمع المادية للإدلاء بدلوها فى انتاج المجتمع.

٧- الزكاة من حيث كونها تتعامل مع الفرد ككل متكامل تأخذ منه حسب طاقته بعد عمله وتوسعه فى عمله وبعد استقطاع كافة ديونه إنماء للمجتمع جميعه، هى أعدل بين أفراد الأمة. إن العدل لهو المحرك الأساسى لكل طاقات الإبداع فى الأمة.

٨- إن فلسفة التدرج الضريبى تفترض أن يتحمل المجتهد أعباء نسبية أعلى من قرينه الذى لم يساهم فى التنمية بنفس القدر. وأرى أن هذا يتعارض مع فلسفة العدل.

٩- إن نظام الزكاة هو النظام المالى الأساسى لجباية الأموال فى الإسلام ولا محل للحصول على أية أموال أخرى إلا إذا عجز بيت مال الزكاة عن الوفاء بالحاجات العامة ومن ثم يوظف الإسلام فى أموال الأغنياء

(٥١) سنن الترمذى؛ حديث رقم ٦٤٢؛ كتاب الزكاة؛ باب ١٥

(٥٢) رفعت السيد العوضى؛ فى الاقتصاد الإسلامى: المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى؛ طبعة خاصة بمصر؛ فصل ٣؛ مبحث ٣؛ كتاب الأمة؛ الكويت؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٩٩

بالأسلوب الذى يحقق العدل بالقدر الذى يفى بهذه الحاجات وبصفة مؤقتة(٥٣،٥٤،٥٥). بقى أن نشير إلى أن هذا فرض جدلى لأن إيراد الزكاة كما بيننا أكبر من إيراد الضرائب فى عديد من الدول إنما أردنا ايضاح خطأ الاسلوب بجانب خطأ التوجه فى نظام الضرائب الحالى. ولا يغيب عن بالنا أن الحالة الوحيدة التى يتحول فيها هذا الفرض إلى حقيقة هى وقت حدوث الكوارث والحروب وليس غيرها. ولقد أفتى الشيخ محمود شلتوت بجواز فرض الضرائب عند الضرورة فقط دون إرهاق أو إعنات؛ أى أن الأصل عدم الفرض إلا بعد جباية الزكاة وإنفاقها فى موضعها الصحيح ويكون فرض أية ضريبة بصورة مؤقتة طارئة تزول بزوال السبب، فإن قصرت (ولن تقصر) فيمكن فرض الضرائب(٥٦). ولقد حفلت مباحث المسلمين بشروط فرض أية أعباء مالية فى الدولة بالاضافة إلى الزكاة مثل الضرائب. وفى هذا دفع للمجتمع إلى طريق الإستقرار الآمن القائم على العدل.

١٠- إن الرسوم بما فيها التمغات التى تفرض من أجل الحصول على الحقوق هى من قبيل أكل الأموال بالباطل. وأجدنى متأملا قول الله تعالى فى

(٥٣) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٨٩

(٥٤) حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ صفحة ١٠

(٥٥) حسين حسين شحاته؛ محاسبه الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ فصل ١١؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م؛ صفحة ٢٩٦

(٥٦) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٨٩

سورة البقرة الآية رقم ١٨٨ "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" لأن وظيفة الدولة إعطاء كل ذى حق حقه.

١١- الزكاة لا تتسم بالازدواج[٥٧،٥٨] فلقد نهى الإسلام عن ذلك لما فيه من ظلم بين. أما الضرائب فإن الازدواج يكاد يكون هو السمة الغالبة فيها. إن الضريبة العامة على الإيراد تجسيد بالتعريف لهذا الازدواج.

١٢- تقوم فلسفة الزكاة على أن يصبح الفرد فى وحداته الانتاجية مكتفياً وتعطى الزكاة من الفائض لبيت المال وفى هذا دفع للعمل ولتنمية المجتمع. أما الضرائب فهى واجبة الأداء سواء أفقدت المؤسسة الانتاجية عناصرها أم لا.

١٣- تفرض بعض الضرائب وللآن على المنشأة. فضريبة الأرباح التجارية والصناعية تفرض على المنشأة وليس على أصحاب المنشأة أو العاملين فيها. ولم يرخص الإسلام بنظام الالتزام بتحصيل أية مبالغ عن الوحدة الانتاجية أو السكنية لأن فى هذا ظلماً فالأساس فى الزكاة أن تكون فيما يفيض عن الاحتياج الانتاجى للفرد ومن هنا كانت الزكاة شخصية. أما فى الضرائب فمازالت هذه الممارسة مطبقة للآن بافتراض حصيلة معينة لكل مأمورية من مأموريات الضرائب يتم بعدها تقديم حوافز لمأمورى الضرائب وهذا ظلم وإجحاف وعودة إلى نظام الجزية التى شهدتها عهود الرومان

(٥٧) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ١؛ باب ٣؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ٣٣٥

(٥٨) يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٤؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م؛ صفحة ١٠٤٩

واليونان والفرس والبيزنطيين حينما كانت الضرائب تفرض على المدن والقرى وليس على الأشخاص.

١٤- تشترط الزكاة النماء فى المال المزكى عنه كقاعدة عامة بمعنى قابلية المال للزيادة سواء النامية بالقوة او بالامكان لاجبار الأولى على الخروج الى النماء بالفعل؛ فالهدف إعمار الأرض. أما الضرائب فتتعامل مع المال من حيث كونه مالاً فقط. وفى هذا عدل فى توزيع الأعباء على الجميع.

١٥- تهدف الزكاة إلى دفع العمل والتنمية فى المجتمع فالناس مستخلفون فى مال الله لتنميته مما يدفع المجتمع كله للأمام. ولقد شجع الإسلام العمل والإعمار برفع الزكاة عن بعض الأموال التى يبذل مجهود دائم فى تنميتها حيث أن الهدف ليس الجباية ولكن الإعمار فى الأرض.[٥٩] وأرى أن فى هذا عدلاً فى توزيع الأعباء.

١٦- الضرائب بالتعريف مركزية التحصيل والانفاق عكس الزكاة فهى محلية التحصيل والانفاق. وهذه المحلية أكفأ وأسرع فى تحقيق العدل والرعاية الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل وعلى مستوى المحليات فى نفس الوقت بالاضافة الى أن المركزية التى تتصف بها الضرائب تزيد من سيطرة الدوله بدون عائد أو مردود انتاجى مباشر. وهذا وضع للمال فى غير موضعه الصحيح، كما أن هذا يستهلك دور الدولة فى المجال الاقتصادى بصورة غير فعالة. ولقد دعت الدراسات إلى تعزيز اللامركزية فى اعمال

(٥٩) عبد الفتاح حسينى الشيخ؛ فقه العبادات؛ معهد الدراسات الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩١م؛ صفحة ٢٩٢

الحكومة المصرية وتعزيز سلطات المحافظة والقرية والمدينة[٦٠] وهذا يتمشى مع ما تدعو اليه الزكاة من محلية الجباية والانفاق والتى تعنى ضرورة اكتفاء المحليات من أموال الزكاة بالطرق الشرعية قبل نقل الفائض الى خزائن الدولة المركزية للانفاق منها على باقى المحليات المحتاجة وعلى الامور المركزية التى يجب أن تضطلع بها الأمة.

ومن العجيب أن نجد العديد من الممارسات فى مجتمعنا يصطبغ بصبغة غير عادلة وغريبة عن نسيج الأمة فى العديد من النشاطات. ففى النشاط الاقتصادى مثلا نجد التمايز فى المعاملات الضرائبية ومنها قوانين الإعفاءات الضرائبية يصطبغ بصبغة عنصرية وفدت الينا من الفكر اليهودى والفكر المسيحى[٦١]، إذ يقوم ذلك التمايز غالباً على أساس أصل ومنشأ المؤسسة وأحياناً منشأ العنصر محل الدراسة، تاركاً العدل يتوه فى الزحام. وهذا الفكر للأسف أوجد تميزاً ضد أبناء الدولة بدعاوى مختلفة ولصالح الأجنبى! والنتيجة ضياع العدل والأمان لنرزح تحت أستار التخلف بعدما قتلنا التكافؤ فى العمل والتنافس المحمود القائم على تكافؤ الفرص؛ الأمر الذى يدفعنا للسير فى عكس اتجاه صالح الوطن. ونشير فى نفس الوقت إلى إعفاء بعض الأموال من دفع الضرائب الأمر الذى يشكل تناقضاً فى فلسفة فرض الضرائب ذاتها. فهذه الإعفاءات التى تعطى لبعض الجهات أو المنشآت تخلق حالة من عدم المساواة بين النشاطات المتماثلة وهذا يكرس حالة عدم الاتزان

(٦٠) لوثر جيوليك وجيمس بولوك؛ تنظيم الأداة الحكومية فى الجمهورية العربية المتحدة؛ اللجنة المركزية لتنظيم الاداة الحكومية؛ القاهرة؛ ١٩٦٢م؛ صفحة ٧٢

(٦١) محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نحو رؤية فى فلسفة نظرة الإسلام والنصرانية واليهودية لغير أتباعها؛ بحث تحت النشر

غير مرغوب فيها فى المجتمع، وتفرق بين المتعاملين فى نفس العمل وغالباً ما يجور هذا بصورة واضحة؛ تحت دعاوى مختلفة؛ على المواطن صاحب المصلحة الحقيقية فى التنمية. وهذا يبدو واضحاً فى قوانين الإعفاءات الضريبية والجمركية[٦٢،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦].

وأسوق مثالا آخر للتدليل على التفرقه فى النظر الى الأمور الواحدة فى القوانين؛ فالتعاملات الماديه فى القانون ليس بها مدلول العدل ولنأخذ مثالاً على ذلك المرتب الذى يتقاضاه الموظف فنجد ان جزءاً من مرتبه غير خاضع للضريبة وجزءا آخر خاضعاً لضريبة معينة وجزءاً ثالثاً خاضعاً لضريبة أخرى. أليس للموظف الواحد وعاء ضرائبي واحد؟ هذه التعددية فى النظر الى الامور تصطدم بمفهوم العدل. والأدهى من ذلك أن الجزء غير

(٦٢) القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩م فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

(٦٣) القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م باصدار قانون الاستثمار؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م

(٦٤) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦م باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م.

(٦٥) القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الاستهلاكى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ الصفحات ١ -٤٦

(٦٦) القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الانتاجى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م؛ الصفحات ٧٩ -١٢٣

الخاضع للضريبة يتعاظم مع تعاظم موقع الموظف، الأمر الذى يخل بمفهوم العدل مطلقاً ونسبياً ويخل بمبدأ توزيع الأعباء على جميع رعايا الدولة. وذلك نتيجة لتحمل صغار الموظفين عبئاً نسبياً أعلى ممن هو فى مرتبة أعلى منه ويعتبر بدل التمثيل المقرر قانوناً لبعض موظفى الحكومة[٦٧] والقطاع العام[٦٨] مثالاً واضحاً لذلك، الأمر الذى يشكل تناقضاً فى فلسفة فرض الضرائب ذاتها.

تهدف الزكاة بجانب دفعها للتنمية الى دفع المال ليقوم بدوره الاجتماعى بصورة واضحة. ففى النظام الاقتصادى القائم على الضرائب نجد أن كثيراً من البلدان التى حققت نمواً اقتصادياً كبيراً مازال الكثير من طوائفها الاجتماعية وبعض قطاعاتها يعانى من نقص أساسيات الحياة من مأوى أو غذاء أو علاج[٦٩]. وهذا الموقف لا يوجد فى نظام الزكاة الذى يبدأ بالدائرة القريبة والمحلية على عكس أنماط الاقتصاد الوضعى المبنى على نظام الضرائب المركزى.

ويجدر الاشارة الى ارتباط النمو الاقتصادى الكبير فى بداياته تاريخياً بتضيحات اجتماعية كبيرة لطبقات اجتماعية عديدة. وهذا ثابت فى

(٦٧) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، قانون العاملين المدنيين بالدولة؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٢؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ صفحة ١٧

(٦٨) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م، قانون نظام العاملين بالقطاع العام؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٠؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م؛ صفحة ١٤

(٦٩) مصطفى رشدى شيخه؛ الاقتصاد العام للرفاهية؛ الدار الجامعية؛ بيروت؛ ١٩٩٣م؛ صفحة ١٨١

المجتمعات المتقدمة. كما أنه من الثابت تاريخياً أيضاً أن فترة ازدهار المجتمع الإسلامى ونموه على طولها لم تشمل أية تضحيات بالفقراء أو الأغنياء على حد سواء. وتشير الممارسات الى انه فى مراحل التنمية الأولى فى المجتمعات نلاحظ اتساع نطاق عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد وهذا يفضى الى تركيز المنفعة فى يد المجموعات ذات الدخل المرتفع نسبياً حيث الأولوية معطة للكفاءة الاقتصادية على حساب العدل الاجتماعى[٧٠].

٦- إستشراف المستقبل:

الزكاة هى الوسيلة الوحيدة لجباية الأموال فى الإسلام. والثابت أنه يمكن فرض ضريبة استثناء من القاعدة فى حالات الطوارئ بنفس أسلوب العدل المطبق فى الزكاة. مع التأكيد على أن ذلك استثناء لا يضع قاعدة بالإضافة إلى أن الاستثناء لا يمكنه من حيث تعريفه أن يتعاظم عن الأصل.

تختلف الزكاة عن الضرائب فى مجتمعنا فى الوعاء والنسب والفلسفة. كما نرى إعمالاً للعدل أنه يلزم أن تتبع أية ضريبة استثنائية نفس فلسفة وأسلوب الزكاة حال فرضها حيث تبين عدل فلسفة الزكاة؛ على أن يكون فرض أية ضرائب استثنائية فى حالات الضرورة وفى أضيق الحدود بشروطها الشرعية.

إن فلسفة الزكاة تختلف عن فلسفة فرض الضرائب فى كثير من الأمور لقد قارن البحث بين فلسفة الزكاة وفلسفة الضرائب بما فيها الرسوم من

(٧٠) مصطفى رشدى شيخه؛ الاقتصاد العام للرفاهية؛ الدار الجامعية؛ بيروت؛ ١٩٩٣م؛ صفحة ١٩٩

وجهة نظر العدل؛ الأمر الذى أوضح بجلاء أن الزكاة جباية عادلة للأموال بعكس الضرائب بصورتها الحالية فتجافى العدل. كما أشار البحث إلى بعض صور الوجه غير العادل للضرائب الوضعية.

ان القوانين واللوائح والقرارات التى لا نجد لها فلسفة واضحة والتى تحتوى على أية استثناء باتت معطلة للفكر وللعمل وأخلت بمبدأ تكافؤ الفرص فى المجتمع ككل. ان ما نخسره باحتواء القوانين على تلكم الاستثناءات والثغرات أكبر كثيراً مما قد نتوهم أننا نكسبه من هذه العبارات التى يفترض المشرع أنها وضعت لعلاج حالات معينة؛ على أحسن الفروض؛ لكن أثبت التطبيق العملى لها غير ذلك. ان عدم وضوح العدل معوق وأى معوق للفكر وللطاقه وللأمه ككل.

أرى أن نأخذ بزمام المبادئة داخل كل وحدة إنتاجية ومنها الجامعات وعلى رأسهم جامعة الأزهر بأن نقيم كافة تعاملاتنا ولوائحنا على أساس العدل المطلق وأن نقيم تعاملاتنا المادية على نفس الأساس ونطبق واجب الدولة الإسلامية تجاه رعاياها من توفير العدل والأمن والمسكن والخادم والراحلة؛ لنضع بذلك مثالاً يحتذى للمجتمع اضطلاعاً بدور الجامعة القيادى ولنضع بذلك مثالا سمحا حقيقيا للمجتمع يكون نبراساً لكل من يريد أن يرى الإسلام بوجهه الحقيقى بدلاً من ان نبشر بما لا نفعل كما قال رب العزه فى سورة الصف الآية ٣ ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾. ومن المفيد أن نشير إلى أن اضطلاع جامعة الأزهر بهذه الريادة العلمية والعملية سيثرى العلوم الشرعيه بالكثير من الاجتهادات الواقعية الواعية التى يحتاجها المجتمع.

إن إعمال العدل لفرض عين على الجميع. ومن هذا المنطلق أرى أن تطبيق الزكاة جنباً إلى جنب مع تطبيق أسس العدل فى مختلف مناحى الحياة سوف يؤدى إلى دفع مجتمعنا ليتبوأ مكانه الذى يستحقه.

٧- كلمة عرفان:

يشكر الباحث الأستاذ الدكتور/ على مرعى على صادق المعاونة فى إعداد هذا البحث.

٨- المراجع (حسب ورودها فى النص):

١- القرآن الكريم

٢- يوسف القرضاوى؛ فقه الزكاة؛ الطبعة السادسة عشر؛ جزء ٢؛ باب ٩؛ فصل ٧؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م

٣- حسين حسين شحاته؛ الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م

٤- حسين حسين شحاته؛ محاسبه الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا؛ فصل ١١؛ مكتبة الاعلام؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م

٥- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نظرة أولية فى فلسفة الزكاة والضرائب؛ مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر؛ القاهرة؛ العدد ١١؛ ١٩٩٥م

٦- يوسف كمال محمد؛ فقه الاقتصاد العام؛ الطبعة الأولى؛ باب ٣؛ فصل ٢؛ مبحث ٢؛ ستابرس؛ القاهرة؛ ١٩٩٠م

٧- أحمد إسماعيل يحيى؛ الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية؛ قسم ٢؛ باب ١؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م

٨- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م باصدار قانون الضرائب على الدخل؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

٩- اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١م الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢م؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م، صفحة ١٤٧

١٠- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠م باصدار التعريفة الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٠م

١١- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، الضريبة العامة على المبيعات؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩١م

١٢- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، قانون العاملين المدنيين بالدولة؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٢؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م

١٣- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م، قانون نظام العاملين بالقطاع العام؛ الباب الثانى، الفصل السادس، مادة ٤٠؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م

١٤- مجمع اللغة العربية؛ المعجم الوجيز؛ القاهرة؛ الطبعة الأولى؛ ١٩٨٠م

١٥- الشيخ الامام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى؛ مختار الصحاح؛ باب العين؛ دار التنوير العربى؛ بيروت؛ بدون تاريخ

١٦- خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووصاياه؛ جمع وتحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

١٧- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ العدل أولى خطوات العمل الإسلامى؛ المؤتمر الدولى للعمل الإسلامى: الواقع والمستقبل؛ ١٦-١٨ أبريل ١٩٩٤م؛ القاهرة؛ المحور ٣ الصفحات ١- ١٣

١٨- حديث شريف؛ الجزء ٥؛ مسند الإمام أحمد

١٩- عباس محمود العقاد؛ عبقرية الإمام على رضى الله عنه؛ دار الشعب؛ القاهرة ؛بدون تاريخ

٢٠- محمد يونس عبد السميع الحملاوى؛ نحو رؤية فى فلسفة نظرة الإسلام والنصرانية واليهودية لغير أتباعها؛ بحث تحت النشر

٢١- الكتاب المقدس؛ طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط؛ ١٩٩٢م

٢٢- حديث شريف رقم ٤٠١١؛ كتاب الفتن؛ باب رقم ٢٠؛ سنن إبن ماجه

٢٣- محمد حسين هيكل؛ حياة محمد؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م

24- R. A. Musgrave and P. B. Musgrave; Public finance in theory and practice; International student edition; Second printing; Chapter 21 Property and wealth taxes; Part F. Net worth tax; McGraw-Hill Book Company; 1985; page 476

٢٥- الامام الجليل مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ المحلى؛ كتاب الزكاة، مطبعة الجمهورية العربية؛ القاهرة؛ ١٩٦٨م

٢٦- الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس ادريس البهوتى؛ كشاف القناع عن متن الاقناع؛ المجلد الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ ١٩٨٢م

٢٧- القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى؛ المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ دار الكتاب العربى؛ بيروت؛ ١٣٣٢هـ

٢٨- الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م

٢٩- شيخ الاسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى؛ الهداية شرح بداية المبتدى؛ الجزء الأول؛ كتاب الزكاة؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر؛ القاهرة؛ ١٩٦٥م

٣٠- الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى؛ الجزء الثانى؛ كتاب الزكاة؛ الطبعة الأولى؛ مطبعة الحلبى؛ ١٢٩٢هـ

٣١- ناجى الشربينى على؛ كيف تقدر وتؤدى زكاة أموالك؛ مطبعة التقدم؛ ١٩٨٦م

٣٢- القطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير؛ الشرح الصغير لكتاب بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى؛ الجزء الأول؛ باب الزكاة؛ دار احياء الكتب العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٨م

٣٣- سنن الترمذى؛ حديث رقم ٦٤٢؛ كتاب الزكاة؛ باب ١٥

٣٤- رفعت السيد العوضى؛ فى الاقتصاد الإسلامى: المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى؛ طبعة خاصة بمصر؛ فصل ٣؛ مبحث ٣؛ كتاب الأمة؛ الكويت؛ ١٩٩٠م

٣٥- عبد الفتاح حسينى الشيخ؛ فقه العبادات؛ معهد الدراسات الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٩٩١م

٣٦- لوثر جيوليك وجيمس بولوك؛ تنظيم الأداة الحكومية فى الجمهورية العربية المتحدة؛ اللجنة المركزية لتنظيم الأداة الحكومية؛ القاهرة؛ ١٩٦٢م

٣٧- القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩م فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٥م

٣٨- القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م باصدار قانون الاستثمار؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م

٣٩- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦م باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٨٦م

٤٠- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الاستهلاكى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م

٤١- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥م باصدار قانون التعاون الانتاجى؛ قوانين التعاون الانتاجى والاستهلاكى؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛ القاهرة؛ ١٩٩٤م

٤٢- مصطفى رشدى شيخه؛ الاقتصاد العام للرفاهية؛ الدار الجامعية؛ بيروت؛ ١٩٩٣م.